

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

صلاة الجنازة .

فصل : و أما صلاة الجنازة فالكلام في الجنائز يقع في الأصل في ستة مواضع : .

أحدهما : في غسل الميت .

و الثاني : في تكفينه .

و الثالث : في حمل جنازته .

و الرابع : في الصلاة عليه .

و الخامس : في دفنه .

و السادس : في الشهيد و قبل أن نشتغل ببيان ذلك نبدأ بما يستحب أن يفعل بالمرضى

المحتضر و ما يفعل بعد موته إلى أن يغسل فنقول : .

إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوجه في القبر لأنه

قرب موته فيضجع كما يضجع الميت في اللحد و يلحق كلمة الشهادة لقول النبي صلى الله عليه و

سلم [لقنوا موتاكم لا إله إلا الله] و المراد من الميت المحتضر لأنه قرب موته فسمي ميتا

لقربه من الموت قال الله تعالى : { إنك ميت و إنهم ميتون } .

و إذا قضى نحبه نغمض عيناه و يشد لحياه لأنه لو ترك كذلك لصار كريحه المنظر في نظر

الناس كالمثلة و قد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [أنه دخل على أبي سلمة و قد شق

بصره نغمضه] و لا بأس بإعلام الناس بموته من أقربائه و أصدقائه و جيرانه ليؤدوا حقه

بالصلاة عليه و الدعاء و التشييع .

و قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة

: [إذا ماتت فأذنوني] و لأن في الإعلام تحريضا على الطاعة و حثا على الاستعداد لها فيكون

من باب الإعانة على البر و التقوى و التسبب إلى الخير و الدلالة عليه و قد قال الله تعالى

: { و تعاونوا على البر و التقوى } .

و قال النبي صلى الله عليه و سلم : [الدال على الخير كفاعله] إلا أنه يكره النداء في

الأسواق و المحال لأن ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية و يستحب أن يسرع في جهازه لما روي عن

رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموه إليه و إن

يك شرا فبعدا لأهل النار] ندب النبي صلى الله عليه و سلم إلى التعجيل و نبه على المعنى

فيبدأ بغسله